كِتَابُ الصِّيَامُ

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصيام

مسألة «١٨٩»

إذا شرع المسافر في صوم رمضان جاز الفطر[١]، وإذا شرع في الصلاة بنيَّة الإتمام لا يقصر؛ لأن القصر يتعلق بالنية، والنية محلها ابتداء الصلاة، والفطر لا يستدعي نية؛ ولأن الرخصة في الإفطار والترك، والصلاة بنية القصر ومحلها عند الشروع، فإذا التزم الإتمام أتم، ولأن القضاء في الصوم كالأداء في كون يوم تام طرفًا لهما، والقصر ليس كالإتمام.

مسألة «١٩٠»

إذا ضرب الصائم لسانه على الماء أو على سَكْرةٍ ثم أدخله الفم، نظر، إن وصل من عينهما شيء إلى جوفه أفطر وإلا فلا.

مسألة «١٩١»

إذا أدخل لقمة إلى فَيهِ متعمدًا ثم بعد زمان ابتلعها ناسيًا لا يفسد صومه / [٣٢/ أ].

مسألة «١٩٢»

سُئِلَ الشيخ عن إسكافٍ يخرز النعل فيدخل الجلد في فِيهِ ويتنجس به فمه، فكان يبتلع ذلك الريق النجس هل يبطل صومه أم لا؟.

قال: لا؛ لأنه لم يصل عين أخرى غير الريق إلى جوفه والاعتبار في الفطر بوصول عين إلى جوفه[٢].

---

(١) نقل الزركشي هذه الفتوى عن القفال في «المنثور من القواعد» (٢/ ١٧٢).

(٢) إلا إذا كان في النعل رطوبة تنفصل فإنه يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه انفصل شيء دخل في جوفه، كأن يكون النعل مصبوغًا ونحو ذلك.

مسألة «١٩٣»

إذا نوى صوم رمضان من الليل، ثم أصبح سكران ودام سكره في ذلك اليوم؟ قال: يصح صومه؛ لأن السكران يخاطب، بدليل وجوب الإعادة عليه، فهو شبيه بالنائم، بخلاف المغمى عليه.

مسألة «١٩٤»

لو أن صائمًا أخرج لسانه من الفم وعليه شيء من الريق ثم جذبه إلى فيه قبل الانفصال؟

قال الشيخ: لا يبطل صومه.

مسألة «١٩٥»

إذا ترك المخاط من رأسه إلى فيه، ينظر: إن أمكنه أن يقذفه فلم يفعل وابتلعه متعمدًا بطل صومه[1]، وإن جرى إلى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، ولا صلاته، وإن جرى إلى حلقه من غير اختياره واحتال لرده إلى فمه ليقذفه، ينظر فإن كان قد بلغ ذلك إلى باطن الحلق إلى محل لو وصل إليه الطعام أفطر، فإذا رده من ذلك الموضع إلى فمه أفطر؛ لأنه بمنزلة القيء، وإن كان لم يبلغ إلى ذلك الموضع فرده إلى فمه وقذفه لا يبطل صومه.

أما النخامة فإذا ارتفع من الصدر نظر إن خرج من غير اختياره، فإنه يكون نجسًا لكنه لا يبطل صومه، وعليه قذفه، وإن كان في الصلاة نجس فمه فلو أخذه بكمه بطلت صلاته لكونه حاملًا للنجاسة وعليه الخروج من صلاته وغسل فمه ويستأنف الصلاة.

---

(١) وحد المفطر من النخامة ونحوها أن تحصل في حَدِّ الظَّاهر من الفم وهو مخرج الحاء والخاء، فإن لم تصل إلى هذا الموضع لم يفطر بابتلاعها، وانظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٩)، «الروضة» (٢/ ٢٢٤)، «المجموع» (٦/ ٣٤٣)، «المغني» (٤/ ٣٥٥)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٦٥١).

ومن القسم الأول من النخامة يمكن أخذه بثوبه حتى لا تبطل صلاته بابتلاعها؛ لأنه طاهر، أما إن تنخَّم من الصدر مختارًا، فإنه إذا خرج إلى فيه يبطل صومه كما لو / [٣٢/ ب] تقيأ عامدًا، ولنا مثل في الصلاة.

أما إن تنخَّم متعمدًا فنزل من الدِّماغ فهذا إن تصور فينبغي أن يُقال: يبطل صومه وصلاته؛ لأن الدماغ جوف وحصول الشيء فيه باختياره يفطر كالجوف سواء، ثم إذا تقيأ من صدره وبطنه أفطر، كذا إذا تنخَّم حتى نزل من رأسه، وقد روي عن النبي ﷺ: «**النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»(١). وهذا الخبر نحمله على ما كان نزل من الرأس، أما إن خرج من صدره كان نجسًا فلا يجوز دفنه في المسجد.

مسألة «١٩٦»

صوم رمضان لا بد فيه من التعيين؛ وهو أن يصوم غدًا عن فرض رمضان، فإذا نوى كذا فهو النهاية في الباب، وإن نوى أن يصوم غدًا فرض الغد إذا لم يعلم في ذلك الوقت أن غدًا من رمضان، وكذا يقول في باب الصلاة أنه لو نوى بعد الزوال أن يصلي صلاة الظهر فهو النهاية في الباب، وذلك جائز إذا لم يكن عليه ظهر فائتة، فإن كان عليه ظهر فائتة لم يجز ما لم ينو ظهر الوقت، فإن نوى فرض الوقت كان جائزًا؛ لأن فرض الوقت بعد الزوال إنما هو الظهر في ذلك الوقت، وفي هذه الحالة إذا نوى فرض الوقت، فإنما يجوز إذا علم أن ذلك الوقت وقت الظهر ونوى فرض صلاة الوقت، أما إذا لم يعلم، فإنه لا يجوز.

قال الشيخ: إنه لو كان في أول وقت الظهر بعد الزوال وكان قد ترك صلاة الصبح متعمدًا فنوى فرض الوقت، فإنه يلاقي ذلك صلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) و (١٢٣١)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢) والنسائي (٧٢٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

الظهر، ولا يقال: إن عليه صلاة الصبح في هذه الحالة متضيقًا؛ لأنه تركها عمدًا فوجب أن لا يتأدى الظهر بهذه النية، بل إذا نوى فرض الوقت جاز وانصرف إلى صلاة الظهر، ولو كان عليه ظهر فائتة فدخل وقت الظهر فنوى فرض الظهر ولم ينو بقلبه ظهر / [٣٣/ أ] الوقت؛ فإنه لم يجز.

إذا ثبت هذا، فلو أن رجلاً كان عليه صوم رمضان فنوى بقلبه أن يصوم غدًا من فرض الصوم، فإنه يجزئه؛ لأنه لا بد من التعيين، وسواء كان على هذا الرجل صوم آخر عن قضاء رمضان أو لم يكن عليه صوم، فنوى ذلك اليوم، فإنه لا يجوز.

وكذا على هذا لو أن رجلاً كان عليه صوم يوم آخر من جهة النذر فنوى بقلبه أن يصوم غدًا عن فرض الصوم أو عن الفرض الذي عليه، فإنه لا يصح؛ لأنه لا بد من أن يعين ذلك الصوم الذي عليه.

وعلى هذا لو أن رجلاً كان عليه صوم من جهة الكفارة، أيِّ كفارة كانت فنوى بقلبه أن يصوم عن الفرض الذي عليه ولم ينو بقلبه عن الكفارة لم يجزئ؛ لأنه لا بد من تعيين الكفارة، وفي كل هذه المسائل لابد من تعيين الجنس، أما إذا كان عليه صوم قضاء رمضان فإذا نوى أن يصوم غدًا عن قضاء رمضان جاز، وإن لم يعين أنه عن قضاء أيِّ رمضان هو، فإن كل ذلك جنس واحد[1].

---

(١) التعيين واجب في صوم الفرض، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد في أصح الروايتين، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يشترط التعيين في النذر المعين ولا في صوم رمضان بل لو نوى صوم الغد مطلقا في رمضان، أو نوى النفل أو النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عن رمضان إن كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا فكذلك إن أطلق النفل، وإن نوى النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عما نوى، انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٣)، «الروضة» (٢/ ٢١٥)، «المجموع» (٦/ ٣٠٨)، «المغني» (٤/ ٣٣٨)، «الإشراف» (٢/ ٢٢٧)، «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٠١).

وعلى هذا لو أن رجلاً كان عليه نذور، فإن كانت مختلفة فنوى أن يصوم غدًا عن صوم النذر جاز، وإن لم يعيِّن ذلك النوع من النذر؛ لأن ذلك كله جنس واحد.

وعلى هذا لو كان عليه صوم من جهات كفارات مختلفة فنوى أن يصوم غدًا عن الكفارة جاز، وإن لم يعين واحدة؛ لأن ذلك كله من جنس واحد.

أما إذا كان عليه صوم عن قضاء رمضان وصوم نذر وصوم كفارة، فنوى أن يصوم غدًا عن الفرض الذي عليه ولم يعين بقلبه نوعًا من هذه الأنواع الثلاث، فإن ذلك لا يجوز بلا خلاف؛ لأن هذه أجناس مختلفة، وإنما يجوز ترك التعيين إذا كان الجنس واحدًا.

قال الشيخ: وعلى هذا لو كان عليه رقبة بالنذر، ورقبة عن الكفارة فأعتق رقبة ينوي / [٣٣/ ب] بها الواجب عليه، لم يجز ما لم يعين أنه عن النذر أو الكفارة.

أما إذا كان عليه رقبتان عن كفارتين فأعتقَ رقبةً ينوي بها الواجب عليه فإنه لا يجوز أيضًا ما لم يعين أنه من جنس الكفارة، وإذا عين أنه من جنس الكفارة كفى، وإن لم يبين هذا النوع فعلى هذا الأصل تجري هذه المسائل كلها.

فنقول: لا بد من تعيين الجنس، وإن كان الواجب واحدًا جاز، وإن كان عليه رقبة من نذر فإنه لا يجوز إذا لم ينو بقلبه أنه عن النذر أو الكفارة ولا بد من تعيين ذلك الجنس، أما إذا كان الواجب اثنين من جنس واحد كرقبتين عن كفارتين، فإنه إنما يحتاج إلى تعيين الجنس بالنية، أما تعيين النوع فلا.

مسألة «١٩٧»

الفطر إذا أبيح بسبب الغير كان سببه الفدية قياسًا على الحامل والمُرضع، صورته: أن يرى رجلاً يغرق في الماء وهو صائم، ويعلم أنه لو أفطر يقوى على تحصيله، أو رأى رجلاً يقصد قتله، ويعلم من نفسه أنه لو أكل أو شرب قدر على حمله وقتله، أو وجدت امرأة رضيعًا ضائعًا ليس هناك [أحد يشهده][1] ويحصل لبن المرأة بالأكل والشرب جاز لها أن تفطر، وتقضي وتفدي.

أما إذا كان لرجل مال يخشى غرقه أو حرقه ولا يتقوى على تحصيله إلا بالإفطار، يباح له الفطر لذلك إذ للأموال حرمة مرعية كالنفوس تحترم ثم يكفي القضاء ولا فدية إذ لم يرتفق هذا الإفطارَ إلا شخصٌ واحد.

مسألة «١٩٨»

الشيخ الهَرِم إذا لم يجد طعامًا يتصدق به في رمضان هل يلزم ذلك في ذمته؟

ظاهر المذهب أنه يلزمه إلى أن يجده، ويحتمل أن يخرَّج على وجهين كالمجامع في رمضان إذا لم يجد رقبة ولا استطاع [٣٤/أ] الصوم ولم يجد الطعام، ففي لزوم الكفارة جوابان[2].

مسألة «١٩٩»

إذا استأجر مرضعة لولده في رمضان فخافت على ذلك الولد من

---

(١) كلمتان مرطوبتان في الأصل، والمثبت أشبه بهما.

(٢) قال النووي: «الأصح في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنايته، فهي كجزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية»، «المجموع» (٦/ ٢٦٢).

صومها لها أن تفطر كما لو كان ولدَهَا، وكذا لو كانت متبرِّعة بالإرضاع فإن لها أن تفطر.

والنكتة فيه: أنها لما جاز لها أن تفطر لأجلها في خاص نفسها جاز لها أن تفطر لأجل غيرها، ألا ترى لو خاف غرق ولده ولا يتوصل إلى تخليصه إلا بالفطر جاز له ذلك، كذلك ولدُ الغير إذا خاف غرقه ولا يتوصل إلى تخليصه إلا بالفطر وإن كان أجيرًا لغيره.

مسألة «٢٠٠»

إذا اعتكف جنبًا يحتمل أن يقال: يحتسب له كالصلاة في الأرض المغصوبة، ولو أجنب في المسجد لا يبطل اعتكافه، والظاهر أنه لا يجوز؛ لأن هذا اللبث محظور، والاعتكاف هو اللُّبْثُ[1]، وهناك تبطل الصلاة للبس[2] محظور، فنظيره إذا صلى محدثًا فإنه لا يجوز، ولا يصح، والله أعلم.

مسألة «٢٠١»

إذا خرج المعتكِفُ لتجديد الطهارة بطل اعتكافه[3]، وإذا استثنى الخروج للجمعة وكان في البلد جامعان فصلى [في][4] أحدهما وذهب إلى الآخر نظر، فإن كان الذي ذهب إليه صلى فيه أوّلاً فلا يضره، وإن كان يصلي فيهما في وقت واحد ولجمعة واحدة بطل اعتكافه، قال القاضي أبو عاصم العامري[5]: .....

---

(١) اللَّبْثُ: بالفتح، ويضم، واللُّبْثُ معناه: المُكْثُ، والفعل: لَبِثَ.

(٢) كذا في الأصل، الصواب: «للُبْثِ».

(٣) لخروجه لغير حاجة.

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) تكرر ذكر القاضي أبو عاصم العامري في هذا الكتاب، ولكنه في هذه المرة جاء في حاشية الأصل «القاضي أبو عاصم حنفي المذهب» وهو القاضي محمد بن أحمد العامري، كان قاضيًا إمامًا بدمشق، ومن تصانيفه: «المبسوط» نحوًا من ثلاثين مجلدًا. .....=

ها هنا يبطل اعتكافه[١].

مسألة «٢٠٢»

إذا نذر فقال: لله عليَّ أن أعتكف شهر رمضان متتابعًا ثم خرج يومًا لا يلزمه الاستئناف، ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرًا [متتابعًا][٢] ولم يكن عيَّن شهرًا، فإن ها هنا إذا خرج يومًا يلزمه الاستئناف، والفرق أن في المسألة الأولى لما عين الشهر كان ذكر التتابع لغوًا؛ لأنه إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان لا يكون إلا متتابعًا فلغى ذكر التتابع؛ لأنه لا يفيد قوله: (متتابعًا) إلا ما يفيد قوله: (شهر رمضان). فلما لم / [٣٤/ب] يُفد لغى فصار كأنه قال: لله عليَّ أن أعتكف شهر رمضان، ولو قال ذلك ثم خرج لا يلزمه الاستئناف.

أما في المسألة الثانية لم يعين شهرًا [ولكنه][٣] ذكر الشهر، والشهر [يكون][٣] متتابعًا ومتفرقًا، فلما ذكر [متتابعًا وقيد][٣] بتلك الصفة فأفاد [لزوم هذا][٣] التقييد، فإذا خرج يومًا [يلزمه][٣] الاستئناف.

فإن قيل: قد [قيد][٣] هناك ذكر التتابع [.....][٤]؛ لأنه إن لم [يعتبر][٣] الأداء فلم يجب اعتباره في القضاء [.....][٤] يعتبر التتابع في القضاء أيضًا، وصار هذا كما لو قال [لله عليَّ أن أصوم][٣] شهر رمضان متتابعًا، فإذا خرج منه لا يلزمه الاستئناف [.....][٤] تقييده بالتتابع مع [كون][٣] الوقت لا

= انظر ترجمته في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٤/ ٥٨)، «الفوائد البهية» (١٦٠).

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٥٤١)، «الروضة» (٢/ ٢٧٤)، «المغني» (٤/ ٤٦٥)، «الإشراف» (٢/ ٢٩١)، «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٧٤٧).

(٢) أثر الرطوبة طمس بعض هذه الكلمة، وسياق الكلام يرجح المثبت.

(٣) طمستها آثار الرطوبة في الأصل، والسياق يرجح المُثبت.

(٤) طمستها آثار الرطوبة تمامًا، ولم أتبينها.

يفيد فلغى ذكره فصار [كذكر][1] الوقت لا يفيد فلغى ذكره فصار [كأنه نذر أن][1] يصوم شهر شعبان، فلو أطلق هكذا ثم أفطر يومًا [لا يلزمه][1] الاستئناف كذا هنا[2].

(١) طمستها آثار الرطوبة في الأصل، والسياق يرجح المثبت.

(٢) انظر: «الإشراف» (٢/ ٢٩٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٦)، «المجموع» (٦/ ٥١٧)، «الروضة» (٢/ ٢٦٧)، «المغني» (٤/ ٤٩١).

obeikandl.com